بوزنيقة 23 مارس 2012

القانون الأساسي
للجمعية الوطنية للحراس العامين والنظار ورؤساء الأشغال ومديري الدراسة

الفصل الأول : التسمية والمقر

المادة 1 : تأسست بمقتضى هذا القانون وطبقا لظهير 15 نونبر 1958 والنصوص المتممة والمعدلة له ، لمدة غير محدودة جمعية تسمى **الجمعية الوطنية للحراس العامين والنظار ورؤساء الأشغال ومديري الدراسة** وهي مستقلة .

المادة 2 : يوجد مقر الجمعية الوطنية بالقنيطرة ويمكن تحويله لأي مكان آخر بقرار من المكتب الوطني وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي .

الفصل الثاني : الأهداف والوسائل

المادة 3 : الأهداف.

- الدفاع عن المصالح المادية والإجتماعية والوظيفية والمعنوية لجميع المنخرطات والمنخرطين.
- إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل المهنية الفردية والجماعية للمنخرطات والمنخرطين .
- تقوية الاتصال والتواصل بين كافة المنخرطات والمنخرطين .

المادة 4 : الوسائل .

- خوض جميع الأشكال النضالية المشروعة.
- اعتماد اسلوب إصدار نشرات وبيانات ودوريات ومطبوعات تربوية مختلفة.
- الحوار لحل أي مشكل يمكن أن يؤثر سلبا على المنظومة التربوية .
- إبرام عقود شراكة مع مختلف المؤسسات والجهات وطنيا ودوليا.
- تنظيم أنشطة في جميع المؤسسات العمومية والخصوصية وفي الهواء الطلق وفي المقرات.
- تقديم مذكرات ومقترحات وتصورات تتعلق بهموم المنخرطين.

الفصل الثالث : العضوية

المادة 5 : يعتبر عضوا في الجمعية كل منخرط التزم بقوانينها وأهدافها العامة.

المادة 6 : تسقط العضوية في الحالات التالية : عدم أداء واجب الانخراط، الاستقالة من المهمة الإدارية أو الإقالة من الجمعية ، التقاعد ، الوفاة ، تغيير المهمة خارج ما تنص عليه العضوية.

الفصل الرابع : اجهزة الجمعية

المادة 7 : أجهزة الجمعية هي : المجلس الإقليمي / المكتب الإقليمي / المجلس الجهوي /المكتب الجهوي / المؤتمر الوطني المجلس الوطني / المكتب الوطني .

الأجهزة الإقليمية

المادة 8 : المجلس الإقليمي .

- وهو بمثابة جمع عام أو منبثق عنه ويعتبر قانونيا بحضور نصف أعضائه في الاجتماع الأول وبمن حضر في الاجتماع الثاني في غضون 15 يوما وهو أعلى هيئة تقريرية.
- ينتخب المكتب الإقليمي تحت إشراف المكتب الجهوي ، ويشرف المكتب الوطني على العملية في حالة عدم وجود المكتب الجهوي.
- يجتمع بصفة عادية مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من المكتب الإقليمي أو من ثلثي أعضائه.

المادة 9 : المكتب الإقليمي .

- هو الجهاز التنفيذي على مستوى الإقليم .
- ينتخب لمدة 3 سنوات .
- يجتمع مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الضرورة بطلب من رئيس المكتب أو ثلثي أعضائه.
- يمثل الجمعية الوطنية على صعيد الإقليم .
- يتشكل من 7 أعضاء على الأقل وتتوزع المهام بين أعضائه كما يلي : رئيس ونائبه ، أمين المال ونائبه ، الكاتب ونائبه والمستشارين.
- يعوض ممثليه في المجلس الوطني في حالة فقد عضويتهم أو ارتقائهم إلى إطار لايشمله القانون الأساسي للجمعية.

الأجهزة الجهوية

المادة 10 : المجلس الجهوي .

- يتشكل من أعضاء المكاتب الإقليمية في الجهة ومن أعضاء المكتب الجهوي ويتجدد كل 3 سنوات .
- يجتمع بصفة عادية مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من المكتب الجهوي أو من ثلثي أعضائه وهو أعلى هيئة تقريرية جهوية.

المادة 11 : المكتب الجهوي.

- ينتخب المكتب الجهوي من قبل المجلس الجهوي تحت إشراف المكتب الوطني .
- يتشكل من 7 أعضاء على الأقل مع مراعاة تمثيلية جميع الأقاليم ، وتتوزع المهام بين أعضائه كما يلي : رئيس ونائبه ، أمين المال ونائبه ، الكاتب ونائبه والمستشارين.
- يعتبر الجهاز التنفيذي على صعيد الجهة.

الأجهزة الوطنية

المادة 12 : المؤتمر الوطني

- يعتبر أعلى هيئة تقريرية تبث في الاختيارات والتوجهات العامة للجمعية .
- ينعقد بصفة عادية مرة واحدة كل 3 سنوات أو بشكل استثنائي بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني وفي حالة تعذر اجتماعه ينعقد بطلب من ثلثي أعضاء المكتب الوطني.
- يتشكل من أعضاء منتخبين على مستوى الفروع الإقليمية ومن أعضاء المكتب الوطني .
- يصادق على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب الوطني.
- يمكنه تعديل القانون الأساسي والمصادقة عليه.

المادة 13 : المجلس الوطني.

- يتكون من ممثل واحد عن كل مكتب إقليمي وأعضاء المكتب الوطني.
- يصادق على القانون الداخلي.
- يعتبر ثاني أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر.
- يجتمع مرة في السنة أو بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من أغلبية المكتب الوطني ، ويعتبر النصاب مكتملا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية، وإذا تعذر ذلك ينعقد بمن حضر في غضون 15 يوما.
- يحدد عدد المؤتمرين وتاريخ انعقاد المؤتمر وجدول أعماله و أعضاء اللجنة التحضيرية.
- يعتبر هيئة قارة بين مؤتمرين.

المادة 14 : المكتب الوطني .

- ينتخب المكتب الوطني من طرف المؤتمر الوطني مع مراعاة التمثيلية الجهوية.
- توزع المهام بين أعضاء المكتب كما يلي : رئيس وأربعة نواب له – الكاتب ونائبه – أمين المال ونائبه وبقية الأعضاء يعتبرون مستشارين .
- يحدد عدد أعضاء المكتب الوطني في 25 عضوا.
- يسهر على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني.
- يضع النظام الداخلي للجمعية ويقترحه على المجلس الوطني للمصادقة عليه.
- يقدم تقريرا أدبيا وماليا كلما انعقد المجلس الوطني.

الفصل الخامس : الموارد المالية والممتلكات

المادة 15 : الموارد المالية .

- الانخراطات السنوية / مداخيل النشرات والإنتاجات / المساعدات والهبات والمنح والتبرعات التي يسمح بها القانون.
- للجمعية الوطنية الحق في امتلاك الممتلكات الثابتة والمنقولة وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس : مقتضيات عامة

المادة 16 ينتخب رئيس المكتب الوطني /الجهوي/الإقليمي مرتين متتاليتين أو منفصلتين فقط.

المادة 17 : يبين النظام الداخلي كل ما يتطلبه السير العادي للجمعية.

المادة 18 : يتطلب حل الجمعية عقد مؤتمر استثنائي ويحدد القانون الداخلي شروط الحل .

المادة 19 : يقوم الرئيس والأمين بالعمليات البنكية بالنسبة للمكاتب الإقليمية والجهوية والمكتب الوطني ، وإذا تعذرت العملية يفوض لنائبه بمحضر مكتوب وموقع من طرف الأغلبية.